الاكراه البدني في التشريع الجزائري

Physical coercion in the Algerian legislation

د. ايمان بارش
جامعة باتنة1
imene.barech@gmail.com

تاريخ الإرسال: ../../20.. تاريخ القبول: ../../20..

ملخص: الاكراه البدني عبارة عن وسيلة ضغط لإجبار المحكوم عليه للوفاء بما في ذمته المالية من التزام، للطرف المدني(التعويضات المدنية)، الخزينة العمومية(الغرامة المالية)، رد ما يلزم رده او المصاريف القضائية، وهذا هو نطاق الاكراه البدني والذي يكون تنفيذه بتوافر شروط معينة محددة قانونا، مثل عدم ورود اي قيد من القيود المنصوص عليها في المواد 600 و601 من قانون الاجراءات الجزائية، وان يتم النص على اجراء الاكراه في حكم جزائي يتضمن تحديدا لمدته، اضافة الى تطرقنا الى امكانية وقف تنفيذه، او تجنب تنفيذه نهائيا كحالة الشخص الذي يثبت عسره المالي.

الكلمات المفتاحية: الاكراه البدني، التشريع الجزائري.

Abstract:

Physical coercion is a tool of pressure to compel the convicted to fulfill the financial debt he owes to the civil party (civil compensations), the public treasury (the monetary fine) and to refund what needs to be returned or pay judicial expenses. This is the scope of physical coercion, which is implemented only with the availability of certain conditions that are legally specified, such as the absence of any of the restrictions stipulated in Articles 600 and 601 of the Criminal Procedure Law, and that the coercion measure is stipulated in a criminal ruling that includes a specified duration of it. All of this in addition to our discussion of the possibility of stopping its implementation, or avoiding its final implementation in case the convicted person proves his financial hardship.

***Keywords**: Physical coercion, Algerian legislation.*

مقدمة

يعتبر الإكراه البدني وسيلة لضمان استيفاء الحقوق المالية للأطراف المدنية المتضررة من الأفعال غير الشرعية، أو لصالح الدولة، وقد اختلف حوله الفقه والتشريع حول ما إذا كان عبارة عن عقوبة جزائية أو وسيلة تنفيذية لا غير.

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية منذ صدور الأمر 66 – 155 إلى غاية أحكام القانون 18- 06 النظام القانوني للإكراه البدني في المواد من 579 إلى 611 – ملمًا بكافة جوانب هذا النظام، وأحاط بأهم عناصره، من حيث مجالات تطبيقه، وتحديد مدته القانونية وانتهائها، إضافة إلى إجراءات وقف تنفيذه.

ولقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي بالدرجة الأولى وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية السابقة الذكر، إضافة إلى الأخذ بالمنهج الوصفي وذلك في بعض المفاهيم.

وتتمثل إشكالية الدراسة في: **ما مدى نجاعة الأحكام التي جاءت بها النصوص القانونية المعدلة بالقانون18-06 المتعلقة بالإكراه البدني، في ضمان الحقوق المالية للأفراد** ؟

وللإجابة على هذه الاشكالية ارتأينا التطرق للعناصر التالية:

اولا- تعريف الإكراه البدني:

التنفيذ بالإكراه البدني يكون بحبس المدين لإكراهه على الوفاء بالالتزام الذي عليه، فالمدين الذي يمتنع عن التنفيذ وهو قادر عليه أو يهرب أمواله إضرار بدائنيه يستحق العقاب، فيستعمل الإكراه البدني كوسيلة لإجباره على التنفيذ، وذلك بحرمانه مؤقتًا من حريته.[1]

ثانيا- الطبيعة القانونية للإكراه البدني:

في هذا العنصر سنحاول توضيح ما إذا كان الإكراه البداني عبارة عن عقوبة أو وسيلة تنفيذ.

حيث أن هناك بعض التشريعات جعلت منه ذو طبيعة مزدوجة وذلك حسب السلطة التي أمرت به، فإذا صدر عن جهة الحكم فهو جزاء جنائي يتضمن معنى العقوبة، وأما إذا أمرت به سلطة التنفيذ " **النيابة العامة**" فهو وسيلة تنفيذ وليس جزاء، غير أنه يُعاب على هذا الرأي، كون الإكراه البدني مجرد وسيلة للتنفيذ لا أكثر بغض النظر عن الجهة التي أمرت به أو النص الذي نظم أحكامه، ورغم أن تنفيذه يترتب عليه إيداع الشخص الحبس وسلب حريته، إلا أنه لا يعد عقوبة[2].

وبالرجوع للمشرع الجزائري نجد أنه يعتبر الإكراه البدني عبارة عن وسيلة للتنفيذ وليس عقوبة، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت به،

ويظهر ذلك من خلال نص المادة 599 و610 ق.إ.ج[3] حيث أن المشرع أجاز توقيع إجراء الإكراه البدني مرة أخرى على المحكوم عليه الذي لم يلتزم بالوفاء بدينه على عكس العقوبة التي لا يجوز توقيعها مرتين على نفس الفعل وعلى نفس الشخص.

إذن فالحبس من أجل الإكراه البدني باعتباره وسيلة للتنفيذ لا يعتبر عقوبة فلا يمكن دمجه مع عقوبة الحبس المحكوم بها[4].

ثالثا- شروط تطبيق إجراء الإكراه البدني: -

يتعين توافر عدة شروط لتطبيق الإكراه البدني على المحكوم عليه منها شروط شكلية وأخرى موضوعية.

أ- **الشروط الشكلية: -**

- المطالبة بتطبيق هذا الإجراء لا تكون إلا من قبل الطرف المدني، فلا يمكن للنيابة العامة اتخاذه من تلقاء نفسها – في حالة التعويض البدني-،

- لا يجوز مباشرة تنفيذ الإكراه البدني إلا بعد توجيه التنبيه بالوفاء إلى الشخص المحكوم عليه بالوفاء بالالتزام الذي على عاتقه طبقا للمادة 1/604،

- يتعين أن يصدر حكم أو قرار بتسديد المبالغ المالية للطرف المدني، مستنفذا لكافة طرق الطعن العادية وغير العادية، - حائز لقوة الشيء المقضي فيه –،

- ضرورة مباشرة كافة طرق التنفيذ على المحكوم عليه من قبل طالب التنفيذ، قبل المطالبة بالإكراه البدني،

- أن لا يقوم المحكوم عليه بالإكراه البدني بالطعن بالنقض، كون هذا الإجراء يوقف تنفيذ الإكراه البدني حتى لو تعلق الأمر بالتعويضات المدنية، وهذا منصوص عليه في المادة 3/599 ق. إ. ج[5] وذلك خلافا للمادة السابقة قبل التعديل،

- لا يمكن مباشرة إجراء تنفيذ الإكراه البدني إلا في مواد الجنايات والجنح، وبالتالي تستبعد الأحكام الصادرة في المخالفات وهذا ما لم يكن منصوص عليه في القانون السابق والذي كان في كافة المواد الجزائية.

ب- **الشروط الموضوعية: -**

- تنفيذ الإكراه البدني لا يكون إلا في مواجهة الشخص الطبيعي،

- ضرورة صدور حكم قضائي بإدانة الشخص المطلوب منه التنفيذ،

- عدم وجود قيد على الحكم بالإكراه البدني، حيث أن القانون استثنى بعض الأشخاص من اتخاذ هذا الإجراء ضدهم وذلك في نص المادة 2/600 و601 من ق. إ. ج وهم: -

* الأشخاص المرتكبين للجرائم السياسية،

* الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

- أن لا يقل عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة عن 18 سنة،

- أن لا يكون المحكوم عليه قد بلغ 65 سنة،

- كما لا يجوز الحكم بالإكراه البدني لصالح زوجه، أو أصوله أو فروعه، أو إخوته أو أخواته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو ابن أحدهما أو أصهارهما من الدرجة نفسها.

- لا يمكن المطالبة بتنفيذ الإكراه البدني ضد الزوج وزوجته في آن واحد. ويتعلق الأمر هنا بمنع التنفيذ المتزامن فقط للإكراه البدني ولا يتعلق بمنطوق الحكم، وذلك رعاية لكيان الأسرة (حتى ولو لم يكن هناك أولاد)[6].

رابعا- تحديد مدة الإكراه البدني: -

إن مدة الإكراه البدني تحدد من طرف القاضي الاستعجالي وفقا للجدول المنصوص عليه في المادة 602 ق. إ. ج ويتم تنفيذ الأمر من طرف النيابة عملا بنص المادة 604 ق. إ. ج بحيث يوجه إنذار إلى المحكوم عليه بالإكراه البدني للوفاء في مدة عشرة أيام وبعد انتهائها يوجه وكيل الجمهورية الأوامر اللازمة للقوة العمومية لإلقاء القبض على المحكوم عليه ويتم إيداعه الحبس لتنفيذ المدة المحددة من الأمر[7].

يجب أن يتم النص على إجراء الإكراه البدني في حكم جزائي يتضمن تحديدا لمدته، وهذا ما نصت عليه المادة 602 ق. إ. ج وفي غير ذلك، يتم بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ، بناءً على طلب المحكوم عليه والتماسات النيابة العامة.

ويكون تحديد مدة الحبس حسب تاريخ صدور الحكم بالإدانة وليس حسب تاريخ ارتكاب الوقائع لأن الغاية من الإكراه البدني هي تنفيذ الحكم وليس المعاقبة على الجريمة[8].

وقد كانت قيمة المبالغ الممكن تنفيذها عن طريق الإكراه البدني محددة بـ 5000 دج، غير أن المشرع في ظل قانون 18- 06 ضاعف قيمة الغرامات والأحكام المالية، مع الإبقاء على نفس مدة الحبس المقررة سابقا، وحدد الحد الأدنى بـ 20.000 دج والذي تكون مدة الحبس فيه من يومين إلى 10 أيام.

ويلاحظ على المادة 602 المعدلة أن المشرع ألغى مدة الإكراه البدني المقررة من سنتين إلى خمس سنوات التي كانت مقررة سابقا، واكتفى بمدة سنتين كحد أقصى على كل الغرامات والأحكام المالية الأخرى التي تتجاوز 10.000.000 دج .

خامسا- نطاق تطبيق الإكراه البدني: -

حددت المادة 599 ق. إ. ج مجالات تطبيق إجراء الإكراه البدني وهي أربعة: -

- الغرامة المالية،

- رد ما يلزم رده والمتمثلة في مجموع المبالغ المالية والممتلكات المأخوذة دون وجه حق وبطرق غير قانونية،

- التعويضات المدنية وهي المبالغ الممنوحة للطرف المدني المتضرر من الجريمة،

- المصاريف القضائية المتمثلة في المبالغ التي تعود للخزينة العمومية.

سادسا- وقف تنفيذ الإكراه البدني:

- يمكن وقف تنفيذ الإكراه البدني على المحكوم عليه في حالة ما إذا قام بتسديد نصف المبلغ المدان به، مع الالتزام بأداء بقية المبلغ كاملا أو على أقساط، وذلك وفقا للآجال التي يحددها وكيل الجمهورية، وبعد موافقة طالب الإكراه البدني ويتم الإفراج عن المدين المحبوس بعد التحقق من الشروط السابقة وهذا ما جاءت به المادة 609 من قانون 18- 06، وهذا خلافا للمادة السابقة قبل التعديل، حيث لم يتم تحديد نسبة المبلغ الواجب دفعه ضمنها، بل اكتفت بقولها " دفع مبلغ كاف للوفاء بديونهم"، ويفرج عليه وكيل الجمهورية بعد التحقق من أداء الديون.

وفي حالة عدم تنفيذ المدين الالتزام بدفع المبالغ المالية المتبقية في ذمته والتي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني، فإنه يجوز من جديد عليه وذلك ما قضت به المادة 610 ق.إ.ج.

- كما نصت الفقرة 3 من المادة 599 ق. إ. ج أن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الإكراه البدني.

- كما يمكن وقف تنفيذ الاكراه البدني عند إثبات العسر المالي، والذي قبل قانون 18- 06 كان يتم إثباته بتقديم شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو شهادة الإعفاء من الضريبة يسلمها لهم مأمور الضرائب بالبلدة التي يقيمون بها.

غير أنه بعد التعديل قضت المادة 603 ق. إ.ج بإمكانية إثبات المحكوم عليه لعسره المالي بكل الطرق أمام النيابة العامة، وبالتالي يُعفى من التسديد.

غير أنه لا يستفيد من هذا الشرط أو القيد المحكوم عليهم بسبب جناية أو جنحة اقتصادية أو أعمال الإرهاب والتخريب أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية وكذا الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأحداث.

سابعا- آثار تطبيق الإكراه البدني:

- بحكم أن التنفيذ بالإكراه البدني هو وسيلة لإرغام وإجبار المدين على الوفاء بالالتزام القائم في ذمته فإن الالتزام لا ينقضي بتنفيذ الإكراه البدني،

بحيث يجوز أن تتخذ بشـــأنها متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية[9] وهذا طبقًا لنص المادة 599 ق. إ. ج.

- لا يجوز توقيع الإكراه البـدني على شخص المحكوم عليه مرتين من أجل نفس الدين ولا من أجل أحكام لاحقة لتنفيذه، طبقًا لنص المادة 611 ق. إ. ج.

واستثناءً على ذلك ما قضت به المادة 610 ق. إ. ج، أنه يجوز التنفيذ بالإكراه البـدني من جديد على المحكوم عليه إذا لم يقم بتنفيذ التزاماته الماليـة المتبقيـة في ذمته والتي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني.

كما يجوز توقيع إكراه بدني على إكراه بدني، إذا كانت مجموع المبـالغ الواردة في الأحكام اللاحقة على تنفيذ الإكراه البدني الأول تسـتلزم مدة إكراه أطول من المـدة التي تم تنفيـذهـا على المحكوم عليه، وفي هذه الحالة يتم إســـقاط مدة الحبس الأول من الإكراه الجديد، وهذا ما تناولته المادة 611 ق. إ. ج.

- من آثار تنفيـذ الإكراه البـدني، إمكانيـة المحكوم عليـه في المطـالبـة في رد الاعتبـار من الجهات القضائية المختصة لمحو كل آثار الحبس.

خاتمة:

الإكراه البدني هو عبارة عن وسـيلة تنفيذ يتم بواسطتها إرغام وإجبار المدين على الوفاء بالالتزام الذي يقع في ذمته، وبالتالي فهو آلية لتحصـــيل الديون المســـتحقة للطرف المدني المتضرـــر من الجريمة، وذلك متى توافرت شروطه، وهو بذلك يختلف عن العقوبة من حيث السبب والغاية.

ومن خلال التعـديلات التي طرأت على النظام القانوني للإكراه البدني وفقا لقانون 18-06 نجد أن المشرـــع قد أولى أهمية بالغة لهذه الوســـيلة، من حيث كيفية إثبات العسرـــ فيها، وعدم حصرـه لوســـيلة الإثبات والتوســـيع فيها، والتي كانت ســـابقا متوقفة على شـــهادة الفقر أو شهادة الإعفاء من الضريبة، إضافة إلى مضاعفة قيمة الغرامات والأحكام المالية التي يمكن تطبيق الإكراه البدني بشأنها وكذلك تحديده لمجال التنفيذ في الأحكام الصـــادرة في مواد الجنايات والجنح واستبعاد المخالفات من تطبيق هذا النظام.

وأهم مـا جـاء بـه التعـديـل هو وقف تنفيـذ الإكراه البدني بدفع نصـف المبلغ المدان به المحكوم عليه.

*** التوصيات:**

- تعتبر الفقرة الثالثة من المادة 599 ق. إ. ج هدر كلي لحقوق الأفراد وضياعها، كونها توقف تنفيذ الإكراه البدني بمجرد الطعن بالنقض.

- بما أنه يمكن للمحكوم عليه إثبات عسرـــه بأي وسيلة كانت، فكان من الأحسن النص على

إمكانية قيام طالب التنفيذ بإثبات يسر المحكوم عليه بكل الطرق القانونية.

الهوامش:

[1]- بلغيث عمارة، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة/ الجزائر، ص 48.

[2]- فتحي والي، التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، ط 1، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1978، ص24.

[3]- القانون رقم 18- 06 المؤرخ في 10 جوان 2018 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[4]- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، مادة بمادة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ط 4، 2018، ص 391.

[5]- قانون 18 – 06، المصدر السابق.

[6]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 394.

[7]- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طرق التنفيذ، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 113.

[8]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 394.

[9]- بارش سليمان، المرجع السابق، ص 117.